مديرية التجارة الداخلية
الدائرة
رقم الوارد ٥٠٨
التاريخ: ١٠/٢/٢٠١٠

محضر اجتماع

الهيئة العامة العادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م

المدعوة لانتخاب مجلس إدارة

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة /6/ السادسة من مساء يوم ٢٠١٠/٣/٩ في فندق الشام بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و بناء على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، مديرية التجارة الداخلية، دائرة الشركات، المسجلة لديها برقم ١٠٤٥ وتاريخ ١٧ /٢/٢٠١٠ المتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة، ودعوتها لتكليف ممثل عنها لحضور اجتماع الهيئة العامة ،

و على الكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية المسجل لديها برقم ٤٤٢ وتاريخ ١٧ /٢/٢٠١٠ المتضمن إبلاغها الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و على الكتاب الموجه إلى مصرف سورية المركزي المسجل لديه بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ المتضمن إبلاغه الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و على الكتاب الموجه إلى سوق دمشق المالية السورية في ٢٠١٠/٢/١٧ المتضمن إبلاغها الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و على الكتاب الموجه إلى مفتش الحسابات المسجَّل في ٢٠١٠/٢/١٧ المتضمن إبلاغه الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة العادية مرتين في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل ١٤ يوماً من موعد الهيئة العامة:

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٠٧٢٦	بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧
صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٠٧٢٧	بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨
صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٤١٤٧	بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧
صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٤١٤٨	بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨

فلقد حضر إلى مكان الاجتماع في الموعد المذكور عدد من المساهمين يحملون /٦ ١٥٢ ٣٨٣/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة /94,65/% من كامل الأسهم في المصرف أي ما يتجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة العادية (الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة) المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من قانون الشركات و البالغة أكثر من ٥٠% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة ستة ملايين و خمسمئة ألف سهم .

كما حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة الاقتصاد و التجارة، السيد بشير هزاع مدير التجارة الداخلية و السيد محمد الحسن و السيد محمد أنس ناعسة بموجب كتاب التكليف رقم /٥٧٥/ و تاريخ ٢٠١٠/٣/٩.

و حضر ممثل مصرف سورية المركزي السادة مجدي أبو الفخر و رياض كسيري المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم /٢/١٠٠/١٠٥٠/ و تاريخ ٢٠٠٩/٣/٩.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيدة ميسان الطيب و السيد وائل يوسف بكتاب الهيئة رقم ٢٧٥/ص-إ.م/ و تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /١٤/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة الاقتصاد والتجارة بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة السيد عبد الرحمن جاوه عملاً بالمادة ١٨١ من قانون الشركات الذي قام باختيار كل من السيدين أيمن عبيد (صرَّح أنه يملك ٢٠٩ أسهم) و بسام معماري (صرَّح أنه يملك ١٣٩ ٠٠٠ سهم) مراقبَي تصويت والمحامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة عملاً بالمادة ١٨٢-١ من قانون الشركات.

قبل البدء بجدول الأعمال، رحب رئيس الجلسة بالحضور و قدم لمحة عن أسباب إعادة الانتخاب.

و بُدئ بتناول الموضوع الوحيد في جدول الأعمال المتعلق **بانتخاب مجلس إدارة للشركة**

عطفاً على المادة ١٣٩-٤ من قانون الشركات ٣/٢٠٠٩ التي فرضت "*على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.*"

فلقد حدَّدت المادة ١١-أ من النظام الأساسي مدة ولاية مجلس الإدارة بثلاث سنوات.

و قد بدأت مدة ولاية المجلس الحالي (و هو ثاني مجلس في المصرف) في ٢٠٠٦/١١/٢٦ و هو تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي انتخبته في ٢٠٠٦/١١/٢٦ علماً أن المجلس الأول كانت قد انتخبته الهيئة العامة التأسيسية في ٢٠٠٣/١١/١٣.

و عملاً بأحكام المادة /١١-أ/ من النظام الأساسي القاضية بأن:
"*يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من المساهمين لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم أو إعادة تسميتهم، ويجب أن يضم مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة اعضاء ينتخبهم حملة أسهم الفئة ب فيما بينهم. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة من السوريين عن ٥١%.*"

و عملاً بكتاب مصرف سوريا المركزي إلى المصرف رقم ٢/١٠٠/٥٤٠ في ٢٠١٠/٢/٣ الذي بيّن فيه المصرف المركزي أنه في حال نجاح أعضاء غير مستقلين في مجلس الإدارة "*بما يتجاوز ستة أعضاء، يجب إلغاء عضوية ما يتجاوز هذا العدد و اعتماد من يليهم ممن حصلوا على أصوات من المستقلين*" عملاً بدليل الحوكمة الذي يشترط "*أن يكون ثلث أعضاء المجلس من المستقلين*" مع "*ضرورة تحقق المصرف من توفر الشروط في المرشحين الآخرين و مراعاة دليل الحوكمة قبل إعلان نتائج الانتخابات*"،

و طلب رئيس الجلسة من ممثلي وزارة الاقتصاد و التجارة و البنك المركزي عرض شروط عضوية مجلس الإدارة على المساهمين ليكون لديهم دراية بها.

- فبيَّن السيد بشير هزاع ممثل وزارة الاقتصاد أن عدد أعضاء المجلس ٩ أعضاء أربعة منهم يمثلون المساهمين من الفئة "ب" و خمسة يمثلون المساهمين من الفئة "أ". و طلب من جميع المساهمين الذين يرغبون بالترشح لمجلس الإدرة أن يكون على دراية بالشروط المطلوبة منهم المبينة في قانون الشركات ٢٠٠٨/٣ و قانون المصارف الخاصة ٢٠٠١/٢٨ و دليل حوكمة المصارف الخاصة. و من بين الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات ١) أن يمتلك المساهم عدداً من الأسهم مع إعطاء مهلة شهر ، ٢) ألا يكون محكوم ، ٣) ألا يتولى عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة يسري عليها قانون الشركات السوري إضافةً لشروط أخرى منصوص عليها في في قانون الشركات رقم ٢٠٠٨/٣ و قانون المصارف الخاصة رقم ٢٠٠١/٢٨ و دليل حوكمة المصارف الخاصة.
- و بين السيد مجدي أبو الفخر ممثل المصرف المركزي أنه في حال انتخاب عضو في مجلس الإدارة و لم يحقق الشروط، فتسقط عضويته في المجلس. و من بين الشروط أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. و بيّن موجز عن شروط العضوية المذكورة في دليل الحوكمة و المادة ١٠٢ من قانون ٢٠٠٢/٢٣. أي في حالتنا لا يمكن أن يتجاوز عدد غير المستقلين ٦ على الأكثر في مجلس الإدارة.

و جرى سؤال إذا ما كان لأي من الحضور أسئلة تخص انتخاب المجلس حصراً. أما إذا كانت ثمة أسئلة لا تخص انتخاب مجلس الإدارة فهي خارجة عن جدول الأعمال لا يجوز البحث فيها.

- فقام مساهم السيد أيمن عبيد صرَّح أنه يملك ٢٠٩ أسهم و اعترض على منع توجيه أسئلة لا تتعلق بالانتخاب. فأجابه الرئيس أن ثمة هيئة عامة عادية سنوية ستعقد خلال سنة ٢٠١٠ لاستعراض أعمال سنة ٢٠٠٩ يمكن فيها توجيه أسئلة عن أعمال ٢٠٠٩.
- و قام مساهم آخر السيد مهران خوندة (يمثل أصالةً و وكالة ٢٩٧ ١١٧ سهماً) ببيان أن عضو مجلس الإدارة الدكتور عبد الرحمن العطار قد طرح في الهيئة العامة السابقة المنعقدة في شهر ١٢ من سنة ٢٠٠٩ أموراً و مخالفات و تجاوزات هامة لم يجري بحثها في الهيئات العامة وعقبها مراسلات مع جهات رسمية تتعلق بها. لذلك تمنى أن يكون مجلس الإدارة منسجم لا مسيطر و أنه يرغب بمجلس

إدارة منسجم. و طلب تكليف لجنة خارجية تحقق في جميع المخالفات التي ارتكبت بحق المصرف و منها قضية ليمان برذرز و عليه يقترح عدم إجراء الانتخاب قبل قيام لجنة التحقيق الخارجية بإصدار تقريرها. فأجابه رئيس الجلسة أن المصرف مؤسسة تخضع للقوانين السورية و إذا ثمة اتهامات قد وجهها أحد المساهمين، فهناك رقابة مثالية من جهات حكومية لا ترضى أن تقوم مؤسسات مالية كالمصارف بارتكاب مخالفات دون اتخاذ إجراءات.و أضاف رئيس الجلسة أن بإمكان المساهم أن يكتب إلى مصرف سورية المركزي كتاباً يبين فيه ادعاءاته و شكواه فجرت مناقشة مضمون الكتاب مع ممثل المصرف المركزي و قراءة مقتطفات منه و بين السيد ممثل المصرف المركزي أن كل ما ورد في هذا الكتاب هو أن بعض المرشحين غير مستقلين و يجوز لجميعهم أن يرشحوا نفسهم. و أجاب السيد ممثل مصرف المركزي أن المصرف لم يصدر كتاباً يمنع مرشحاً ما من الترشح أما موضوع الوديعة بالخارج فهو موضوع يعالجه مصرف سورية المركزي و مجلس النقد و التسليف.

- و قام مساهم السيد حسين خضور (يمثل أصالةً و وكالةً /٩٢٣ ١٨٨/ سهم) بذكر أن أحد المرشحين لا يملك أي سهم فلا يجوز ترشيحه. فطالبه الرئيس أن يبين للحضور اسم هذا المرشح ليجري التحقق من أمره. فأجاب السيد خضور أنه لا يعرف و أنه يسأل عما إذا كان أحد المرشَّحين لا يملك أسهم و لا يؤكد ذلك. و أفاد السيد خضور أنه يجب تشكيل لجنة ترشيحات رئيسها مستقل، فسأل عما إذا جرى تشكيلها. ثم أضاف أنه عملاً بالمادة ١٥٢ من قانون الشركات ٢٠٠٨/٣ لا يجوز لمن يتولى إدارة مصرف سوري أو غير سوري أن يتولى عضوية هذا المجلس و بالتالي يتحفظ. و ختم السيد حضور أنه ينضم إلى السيد خوندة برفض إجراء الانتخاب و تأجيلها إلى أن تقوم لجنة تحقيق خارجية بالتحقيق بالمواضيع التي أثارها السيد خوندة. و بين رئيس الجلسة أن لجنة الترشيحات قد نص عليها دليل الحوكمة الذي بدأ سنة ٢٠٠٩. أجاب محامي المصرف، يوسف الحكيم، أن ثمة عضوين مستقلين بالمجلس و أنه أتيح لجميع أعضاء المجلس إعطاء رأيهم و أن أعضاء المجلس أبدوا رأيهم من بينهم العضوَين المستقلين و أن عضو واحد لم يبدي رأيه و أن لا مصلحة لأحد بالاعتراض مادام كل أعضاء المجلس باستثناء واحدأبدو رأيهم و أن دليل الحوكمة ليس قانون و بالتالي فإن أحكام بطلان الانتخابات منصوص عليها في قانون الشركات و لا يجوز لدليل الحوكمة تعديل القانون بإضافة أسباب بطلان خصوصاً و أن دليل الحوكمة لم ينص على أن عدم احترام أحكام الترشيحات يؤدي إلى إبطال الانتخاب و أن هدف هذه المداخلة هي تعطيل الانتخاب. و بين ممثل المصرف المركزي أن المصرف كان بفترة انتقالية و أن المجلس القديم هو امتداد

للفترة السابقة و أن لجنة الترشيحات واجب على المجلس الجديد المنتخب اليوم و كان ثمة استحالة في تشكيل لجنة ترشيحات قبل هذه الهيئة العامة. وطلب السيد حضور تسجيل تحفظ بعدم صحة الانتخاب لعدم تشكيل اللجنة و لأنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يحل محل اللجنة. و أجابه ممثل وزارة الاقتصاد أن القرار بهذا الشأن يعود للمصرف المركزي.

- و تقدم مساهم يدعى محمود الزين خباز، قال أنه يملك ٢٨٠ سهماً،بنشرة ذكر فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين في ٢٠٠٩/١٢/١٤ عوضاً عن المجلس المنتخب سنة ٢٠٠٦ لذلك فإنه يعترض على ذلك.
- و أضاف المساهم السيد محمد سليم زكي صرَّح أنه يملك /٥٠٠/ سهم أن المداخلات تسيء للبنك.

و أضاف مساهم آخر، السيد أحمد حسن، صرح أنه يملك /٣٤٥ سهم/، أن البنك بدأ بداية جيدة و نجح و هدف النجاح بفضل مجلس الإدارة و هو لا يعرفهم شخصياً و أن النشرات الصحفية تسيء للمصرف و يبدو أنها صراع على المناصب.

ثم بدأت إجراءات الانتخاب.

أولاً – بالنسبة للمقاعد الأربعة بالمجلس التي ينفرد المساهمون من الفئة "ب" بانتخاب الأعضاء الذين يملأونها، فلقد قرر المساهمون من الفئة "ب" انتخاب السادة التالية أسماءهم أعضاءً في مجلس الإدارة بعد أن جرى عرض موجز عن كل منهم و تثبيت انتخابهم بكتاب خطي موقع قدمه رئيس الهيئة العامة إلى السادة ممثلي وزارة الاقتصاد و التجارة:

- السيد عبد الرحمن جاوه، ممثلاً عن البنك السعودي الفرنسي،
- السيد برتران فيريو، ممثلاً عن بنك بيمو ش.م.ل،
- السيد جان ماريون، ممثلاً عن البنك السعودي الفرنسي،
- السيد نبيل حشيمة، ممثلاً عن بنك بيمو ش.م.ل.

ثانياً – بالنسبة للمقاعد الخمسة في المجلس التي ينفرد المساهمون من الفئة "أ" بانتخاب أعضاءها، فلقد جرى بيان أن السادة التالية أسماءهم ترشحوا لعضوية المجلس:

B·M

١- السيد يوردان عبجي،

٢- السيد رياض عبجي،

٣- السيد أسامة الأنصاري،

٤- السيد فريد العظم،

٥- السيد عماد الفاضل،

٦- السيد شاكر حنبلي.

و قام السيد شاكر الحنبلي بسحب ترشيحه و ذكر أمام الهيئة العامة أن سبب انسحابه هو ملاحظته أن هناك غالبية من بين المرشحين من جهة بنك بيمو و هو ضد السيطرة على إدارة البنك. و قام المساهم السيد حسين خضور (يمثل أصالةً و وكالةً /٩٢٣ ١٨٨/ سهم) بسؤال السيد رياض عبجي عما إذا كان مديراً لمصرف آخر. فأجاب السيد رياض عبجي أنه مدير في مصرف غير سوري و بالتالي ليس ما يمنعه من تولي عضوية المجلس فتحفظ الأستاذ خضور على تولي السيد رياض عبجي عضوية مجلس إدارة لبنك بيمو السعودي الفرنسي. وأضاف السيد وائل يوسف ممثل هيئة الأوراق المالية أن المنع المنصوص عليه في المادة ١٥٢ من قانون الشركات لا يسري إلا على إدارة شركات سورية منافسة مشابة و ليس شركة غير سورية.

و جرى تكرار السؤال عما إذا كان يرغب أي من الحاضرين بترشيح نفسه فلم يتقدم أحد.

فجرى توضيح أن في حال عدم ترشح آخرين، يعتبر المرشحين الخمسة ناجحين بالتزكية لعضوية مجلس الإدارة الجديد. ولدى سؤال الهيئة العامة، لم يعترض الحضور. و بالتالي نجح المرشحين الخمسة المذكورين أعلاه بالتزكية و اعترض على ذلك المساهم السيد مهران خوندة (يمثل أصالةً و وكالةً /٢٩٧ ١١٧/ سهم) و المساهم الأستاذ حسين خضور (يمثل أصالةً و وكالةً /٩٢٣ ١٨٨/ سهم).

و أفاد السيد ممثل مصرف سورية المركزي السيد مجدي أبو الفخر أن المصرف المركزي مستعد لمعالجة أي اعتراض أو شكوى ترده.

كما طلب ممثلوا وزارة الاقتصاد بضرورة تطبيق أحكام المادة ١٤٦ من قانون الشركات ٢٠٠٨/٣ بخصوص توزيع المناصب في مجلس الإدارة.

B.M

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مدون وقائع الجلسة

يوسف الحكيم

مراقبا التصويت

السيدين أيمن عبيد و بسام معماري

مندوبا مصرف سورية المركزي

السيد مجدي أبو الفخر و السيد رياض كسيري / السيدة ميسان الطيب و السيد وائل يوسف

مندوبا هيئة الأوراق و الأسواق المالية

مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة

السادة بشير هزاع و محمد الحسن و محمد أنس ناعسة

رئيس الهيئة العامة

السيد عبد الرحمن جاوه